

2 March 2015  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛  
الامتثال والتحقق؛ الرقابة على الصادرات؛ التعاون في مجال استخدام  
الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والأمان النووي، والأمن النووي  
والانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا،  
وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا  
للدول العشر)

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر من جديد التزامها التام بمعاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية. وتشكل المعاهدة حجر الزاوية في النظام الدولي لترع السلاح وعدم  
الانتشار، وتساهم بشكل أساسي في السلم والأمن الدوليين. وتولي مجموعة فيينا أهمية كبرى  
لانضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة، وتشجع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة  
على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - وتؤدي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دورا فريدا في توفير إطار يعزز الثقة  
والتعاون الدوليين في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهيئ المعاهدة الأساس  
اللازم لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، إذ إنها تهدف إلى كفالة استخدام المواد  
والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية بصورة لا تسهم في الانتشار النووي.

٣ - وأثر بطء التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي، وعدم  
توقيع جميع دول العالم على المعاهدة، وعدد من التحديات المرتبطة بعدم الامتثال، أثرت



بشكل واضح في تقويض الثقة في المعاهدة نفسها. وذلك لا يعني أنه بعد مرور ٢٠ سنة عن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، أنها أصبحت أقل أهمية مما أُنْفِق عليه. بل على العكس من ذلك، فإن التنفيذ الكامل للمعاهدة يضل عاملا أساسيا لتيسير استخدام التطبيقات النووية في طائفة متزايدة من المجالات. وقد التمس ما يزيد عن ١٤٠ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المساعدة من الوكالة الدولية أو تلقت منها مساعدة لهذه الغاية.

٤ - وتظل الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذات أهمية متساوية ويعزز كل منها الآخر. وتدعو مجموعة فيينا جميع الدول، بما في ذلك تلك التي ما زالت خارج نطاق المعاهدة، إلى مضاعفة جهودها بهدف تحقيق الأهداف الأساسية للمعاهدة، بما في ذلك نزع السلاح نزعا كاملا لا رجعة فيه.

٥ - وتهدف ورقة العمل هذه إلى ضمان أن تحظى ما يسمى ”مسائل فيينا“، الواردة في عنوان الورقة، بما تستحقه من قيمة خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، أحرز تقدم ملموس في ترحيل خطة العمل المكونة من ٦٤ نقطة من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ولا سيما فيما يتعلق بالتركيز الرفيع المستوى والخطوات العملية بشأن السلامة والأمن النوويين. وينبغي أن يواصل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ إحراز تقدم في معالجة هذه المسائل وغيرها من مسائل فيينا.

٦ - ونحث المشاركين في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ أن يأخذوا ذلك بعين الاعتبار أثناء المداولات، ونأمل أن يسود المناقشات بروح التعاون من أجل تعزيز المعاهدة. وفي هذا السياق، تقدم مجموعة فيينا للدول العشر التوصيات التالية:

فيما يخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فأن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(١) يؤكد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ذات أهمية حيوية في وضع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشكل عنصرا أساسيا في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(٢) يؤكد أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر في غاية الإلحاح لأن هذه المعاهدة ستوفر للمجتمع العالمي التزاما دائما، وغير تمييزي، وملزما قانونا، بإنهاء تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(٣) يحث جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية في المرفق ٢ التي من الضروري أن تصدق على المعاهدة حتى تدخل حيز النفاذ؛

(٤) يحث جميع الدول على الامتناع عن أي عمل يمكن أن يتعارض مع موضوع وغرض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلى حين بدء نفاذها؛

(٥) يُقرّ بأن مواصلة تطوير نظام التحقق الذي تنص عليه المعاهدة أمر ذو أهمية حيوية لفعالية المعاهدة والحفاظ على القاعدة القانونية التي كرّستها التوقيعات والتصديقات الحالية ضد إجراء التجارب النووية؛

(٦) يحث الدول الموقعة على أن تدعم أعمال الأمانة التقنية المؤقتة لكفالة المضي قدما في الجوانب التقنية لعمل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي يكون نظام التحقق قادرا على تلبية شروط التحقق المنصوص عليها في المعاهدة حين بدء نفاذها والحفاظ على التقدم السياسي نحو بدء نفاذ المعاهدة.

وفيما يخص الامتثال والتحقق، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(٧) يؤكد أهمية بناء الثقة والحفاظ عليها في الطابع السلمي للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛

(٨) يدعو إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويهيب بجميع الدول أن تخضع جميع موادها وأنشطتها النووية، الحالية والمقبلة، لضمانات الوكالة.

(٩) يحث الدول الأطراف التي لم تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات ضمانات شاملة ولم تنفذها بعد على أن تفعل ذلك؛

(١٠) يعترف بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أن إبرام اتفاق ضمانات شاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يشكّلان معيار التحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويحث جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولا إضافيا وتبدأ في تنفيذه على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١١) يحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل

التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليسترشد بها الوكالة في صياغة الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات فيما يخص صحة وكمال إعلانات الدول؛

(١٢) يدعو جميع الدول غير الممتثلة حالياً للالتزامات بموجب ضمانات المعاهدة إلى أن تتلافى عدم الامتثال على الفور وأن تبادر فوراً إلى العودة إلى الامتثال لجميع التزاماتها بموجب ضمانات معاهدة؛

(١٣) يلاحظ أنه لصياغة ضمانات ذات مصداقية، ينبغي أن تتعاون الدول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاوناً كاملاً في تنفيذ اتفاقاتها المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك من خلال تلقي المعلومات التصميمية في وقت مبكر؛

(١٤) يرحب بجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تطبيق مفهوم مستوى الدولة على جميع الدول التي يسري فيها اتفاق الضمانات، كجزء من استمرار تطوير عملية تنفيذ الضمانات اللازمة من أجل زيادة الفعالية والكفاءة.

فيما يخص الرقابة على الصادرات، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(١٥) يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأطراف أن تتأكد من أنها لا تساعد من خلال صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تكون صادراتها هذه متوافقة تماماً مع مقاصد المعاهدة وأهدافها؛

(١٦) يحث جميع الدول على أن تطبق في نظمها المتعلقة بمراقبة الصادرات تفاهات لجنة تسانغر الهادفة إلى تنفيذ الالتزامات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، وأن تطبق كذلك المبادئ التوجيهية والتفاهات المتفاوض بشأنها والمتفق عليها على نحو متعدد الأطراف؛

(١٧) يؤكد أن فعالية الرقابة على الصادرات ذات أهمية محورية لتيسير التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(١٨) يؤكد مجدداً أنه ينبغي من حين إلى آخر إعادة النظر في قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ إجراءات التنفيذ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك من أجل مواكبة التقدم التكنولوجي، ومراعاة مدى تأثير ذلك في الانتشار النووي، والتغيرات في مجال ممارسات الشراء؛

(١٩) يرحب بزيادة التقيد بنظم الرقابة على الصادرات، ويشجع على مواصلة التقدم في هذا المجال، ويدعو جميع الدول الأطراف إلى تدارس الفرص التي تتيحها زيادة

التقيد بنظم الرقابة على الصادرات بهدف تعزيز النظام العالمي لتزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(٢٠) ويؤكّد مجدداً أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط مسبق ضروري، قبول كافة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويحث جميع الدول على أن تشترط توقيع بروتوكول إضافي يستند إلى النموذج INFCIRC/540 (مصوب) كشرط لوضع ترتيبات إمداد جديدة.

فيما يخص التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(٢١) يقر بالفوائد التي يمكن تحقيقها من التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، ويسلم بأن الدول الأطراف كافة لها الحق في إجراء البحوث، وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة؛

(٢٢) يؤكّد أن الالتزام والتقيد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق التي تنص عليها المعاهدة شرط مسبق للتعاون في هذا المجال، وأن استخدام الطاقة النووية يجب أيضاً أن يتلائم مع الالتزام بأعلى مستويات الأمان والأمن في جميع مراحل دورة الوقود النووي؛

(٢٣) يؤكّد الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأطراف النامية على المشاركة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية بوسائل تشمل مواصلة تطوير الصكوك والمعايير ومدونات قواعد سلوك لكفالة سلامة البشر وحماية البيئة.

فيما يخص الأمان النووي، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(٢٤) يشدد على أهمية أن تواصل الدول والمنظمات الدولية اتخاذ خطوات فعالة من أجل تعزيز تدابير الأمان النووي في جميع أنشطة دورة الوقود؛

(٢٥) يشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي والأطراف المتعاقدة على أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تنفذ المبادئ الواردة في إعلان فيينا من أجل منع وقوع الحوادث، والتخفيف من امكانية انبعاث النويدات المشعة وتجنب الانبعاثات المشعة التي تحدث مبكراً أو على نطاق واسع؛

(٢٦) يشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة إدارة الوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، والأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المشتركة؛

(٢٧) يؤكّد الدور الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز النظام العالمي للأمان النووي، وفي تبادل وتشجيع تطبيق الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايشي للطاقة النووية، ويشدد على أهمية استمرار الدول في اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل الوكالة المتعلقة بالأمان النووي بوصفها مسألة ذات أولوية، وتحديد نطاق إضافي لتعزيز الأمان النووي؛

(٢٨) يشجع جميع الدول على معالجة الفعالية التنظيمية والشفافية والسلامة التشغيلية، وعلى تصميم إجراءات السلامة والتأهب وعلى الاستجابة لحالات الطوارئ عن طريق استضافة بعثات الاستعراض التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس منتظم، على النحو المنصوص عليه في خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وعلى الإعلان عن النتائج من أجل زيادة تعزيز الأمان النووي على الصعيد العالمي؛

(٢٩) يشدد على ضرورة أن تقوم الدول التي تشرع في تنفيذ برامج للطاقة النووية بإنشاء هيكل أساسي تقني وبشري وتنظيمي وطني مناسب لغرض كفالة أمان وأمن جميع أنشطة دورة الوقود وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية في مرحلة مبكرة جداً من هذه العملية؛

(٣٠) يشدد على أهمية أن تصبح جميع الدول، ولا سيما تلك التي تضطلع بأنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي، أطرافاً في جميع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالأمان النووي، وأن تدعم عند الضرورة مواصلة وضع صكوك ملزمة قانوناً من أجل إنشاء إطار عالمي أفضل للأمان والأمن النوويين؛

(٣١) يرحب بجهود التعاون الدولي من أجل تعزيز سلامة نقل المواد المشعة، بما في ذلك من خلال تطبيق بعض الدول للمبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لغرض الاتصالات المنتظمة فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة.

فيما يخص الأمن النووي، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(٣٢) التأكيد على الأهمية القصوى لتوفير الحماية المادية الفعالة لجميع المواد المشعة النووية وغيرها، بما في ذلك المواد المستخدمة في الأسلحة النووية، والمرافق النووية، وعلى ضرورة أن تلتزم جميع الدول بأعلى المعايير في مثل هذه الحماية المادية؛

- (٣٣) يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ تدابير طوعية لتعزيز الشفافية والثقة في فعالية أمن المواد النووية العسكرية؛
- (٣٤) يؤكّد الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الطاقة النووية؛
- (٣٥) يدعو إلى تسريع الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ إطار عالمي للأمن النووي يتسم بفعالية تامة وقائم على الوقاية والكشف والاستجابة؛
- (٣٦) يدعو جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي لم تصدق بعد على تعديل الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه؛
- (٣٧) يشجّع جميع الدول الأطراف التي لم توقع وتُصدق بعد على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- (٣٨) يشجّع الدول على الانضمام إلى البيان المشترك بشأن تعزيز تنفيذ الأمن النووي (INFCIRC/869) والوفاء بالعناصر الأساسية لنظام الأمن النووي، وعلى الالتزام بالتنفيذ الفعال والمستدام للمبادئ الواردة فيه؛
- (٣٩) يشجّع الدول على أن تستضيف الخدمات الاستشارية ذات الصلة بالأمن النووي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أساس دوري، وأن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، خططاً متكاملة لدعم الأمن النووي من أجل تحسين الأمن النووي على الصعيد الوطني وفي إطار المساهمة في تعزيز إطار عالمي للأمن النووي. ويشجّع الدول أيضاً على تبادل الخبرات المكتسبة في مجال تحسين أمنها النووي؛
- (٤٠) يلاحظ ببالغ القلق الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيات؛
- (٤١) يقرّ بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول بتعزيز جهودها في تحسين آليات الرقابة وآليات التعاون القائمة، بوسائل تشمل الاشتراك في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بأحداث وأنشطة الاتجار غير المشروع؛
- (٤٢) يُشجّع الدول المعنية على أن تواصل خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى، وأن تواصل تقليص استخدامها إلى الحد الأدنى، بوسائل منها تحويل إنتاج النظائر المشعة إلى وقود وأهداف لليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام

تكنولوجيات أخرى لليورانيوم غير العالي التخصيب، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية؛

(٤٣) يرحب بمساهمات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل تعزيز الأمن النووي العالمي؛

(٤٤) يُشجع الدول على الحفاظ على مخزونات البلوتونيوم المفصول إلى أدنى حد تمثيا مع الاحتياجات الوطنية؛

(٤٥) يرحب بالمبادرات الأخرى، مثل مؤتمر قمة الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ويشجع الدول المشاركة على العمل بفعالية لمتابعة نتائجها.

فيما يخص الانسحاب من المعاهدة، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥:

(٤٦) يؤكد الدور الفريد الذي قامت به المعاهدة في توفير إطار يعزز الثقة الدولية والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(٤٧) يلاحظ أن الانسحاب من المعاهدة ينطوي على مخاطر كامنة تتعلق بعدم الانتشار، ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن؛

(٤٨) يوافق على أن تخضع ممارسة الحق في الانسحاب بموجب المادة العاشرة من المعاهدة للمبادئ التالية:

(أ) الانسحاب هو حق للدول الأطراف وفقا لأحكام المادة العاشرة من المعاهدة، التي تنص على أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا في مواجهة الأحداث الاستثنائية ذات الصلة بموضوع المعاهدة، ولا يمكن أن يمارس إلا بعد إشعار جميع الدول الأطراف الأخرى ومجلس الأمن قبل ممارسته بثلاثة أشهر، ويجب أن يتضمن الإشعار بيانا بشأن الأحداث غير العادية التي ترى الدولة المنسحبة أنها عرضت مصلحتها العليا للخطر؛

(ب) تخضع ممارسة هذا الحق للقانون الدولي؛ وتظل الدولة المنسحبة مسؤولة عن انتهاكات المعاهدة المرتكبة قبل الانسحاب؛

(ج) ينبغي ألا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو وضع قانوني بين الدولة المنسحبة وكل دولة من الدول الأطراف الأخرى ينشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب،

بما في ذلك الحقوق والالتزامات والأوضاع القانونية المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(د) ينبغي عدم ادخار أي جهد دبلوماسي ممكن من أجل إقناع الدولة المنسحبة بإعادة النظر في قرارها، بما في ذلك عن طريق تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة، وتشجيع المبادرات الدبلوماسية الإقليمية؛

(هـ) يجب أن تظل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تكتنيتها أي دولة عملاً بأحكام المادة الرابعة، قبل انسحابها، خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الضمانات الاحتياطية حتى بعد الانسحاب؛

(و) يشجّع الدول الموردة للمواد النووية على ممارسة حقها، وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطني، في إدراج شروط التفكيك و/أو الاستعادة أو الضمانات الاحتياطية في حالة الانسحاب، حسب الاقتضاء، في العقود أو غيرها من الترتيبات التي تبرم مع دول أطراف أخرى، وعلى اعتماد شروط قياسية لهذا الغرض.

مذكرة المعلومات الأساسية ١: معاهدة حظر التجارب النووية

١ - كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً لا يتجزأ من القرار الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وبمجرد نفاذها، فإنها ستوفر للمجتمع العالمي التزاماً دائماً، وغير تمييزي، وملزماً قانونياً، بإنهاء تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى. وتفيد المعاهدة تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، مكافحة بذلك الانتشار النووي الأفقي والعمودي. وعلى هذا الأساس، ينبغي تفسير أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار.

٢ - وبعد مرور نحو عقدين من فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فإنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وقد أحرز تقدم في مجال التصديق على الاتفاقية، وبُذلت جهود متواصلة لذلك الغرض: فقد وقعت حتى الآن ١٨٣ دولة على المعاهدة، وصدقت عليها ١٦٢ دولة، بما في ذلك ٣٦ دولة من الدول التي من الضروري أن تصدق على المعاهدة حتى تدخل حيز التنفيذ. وبالإشارة إلى المؤتمرين الاستعراضيين اللذين عُقدتا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، بما في ذلك خطة العمل لعام ٢٠١٠، فإن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يظل أمراً في غاية الإلحاح.

٣ - وأكد المؤتمر الوزاري الثامن بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك، استمرار التزام المجتمع الدولي بمعاهدة حظر التجارب

النووية، وأكد على أهمية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن. وأتاح المؤتمر الرابع عشر، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الفرصة لإعادة تأكيد الدعم السياسي القوي لبدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية في وقت مبكر.

٤ - وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، ينبغي أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى مع أغراض المعاهدة ومقاصدها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية إلى استئناف التجارب وتخفيض العتبة النووية. ويجب أيضا مواصلة التقييد بحالات الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، علما بأن الوقف الاختياري لا يمكن أن يكون بديلا عن التصديق على المعاهدة.

٥ - وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي البلد الوحيد الذي تصرّف في القرن الحادي والعشرين. بما يخالف هذا الوقف الاختياري من خلال قيامها بتجارب نووية في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وقد أدان المجتمع الدولي الاختبارات التي تقوض النظم الدولية لمنع الانتشار وهدف معاهدة حظر التجارب النووية ومقاصدها. فضلا عن ذلك، تؤكد هذه الأحداث مدى الحاجة إلى نظام رصد وتحقق دولي شامل وفعال لكشف التفجيرات النووية، كما تبرز أهمية بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

٦ - وتحرز اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تقدما في وضع نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة حين بدء نفاذها. وينبغي أن يكون الهدف من هذا العمل هو وضع نظام تحقق فعال وموثوق وتشاركي وغير تمييزي وذو نطاق عالمي. وجميع العناصر الرئيسية لنظام التحقق، بما في ذلك القدرة على إجراء عمليات تفتيش في الموقع، يجب أن تكون جاهزة للوفاء بمتطلبات التحقق المنصوص عليها في المعاهدة عندما يحين موعد بدء نفاذها. وينبغي أن يساعد تقييم العملية الميدانية المتكاملة التي نفذت بنجاح في الأردن في عام ٢٠١٤، على تعزيز الإجراءات والأدوات اللازمة لإجراء عمليات التفتيش الموقعي.

٧ - وتسهم الدورات التدريبية المكثفة والمؤتمرات في تعزيز الوعي بمعاهدة حظر التجارب النووية، وتساعدة على تمكين الدول الموقعة على الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها والتصدي للتحديات التقنية والعلمية والقانونية التي يمكن أن تواجهها. ومنذ عام ٢٠١٠، ركزت الأنشطة على بناء قدرات الخبراء من البلدان النامية.

٨ - وينبغي مواصلة استخدام البيانات المستخلصة من النظام الدولي للرصد والتحقق في الأغراض المدنية والعلمية، ولا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد.

## مذكرة المعلومات الأساسية ٢: الامتثال والتحقق

١ - يظل الامتثال التام لجميع أحكام المعاهدة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات ذات الصلة والترتيبات الفرعية، أمراً ذا أهمية أساسية. وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أساسية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي.

٢ - وتقتضي الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة أن تقبل كل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية بنظام الضمانات على جميع المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية. ويتطلب توقيع أي دولة على اتفاق الضمانات الشاملة، استناداً إلى الوثيقة INFCIRC/153 (مصوبة)، التزام تلك الدولة بالمساءلة والرقابة على جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما هو مطلوب من معلومات وتقارير عن التصميم. وتتولى الوكالة، بوصفها السلطة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة بتطبيق الضمانات، التحقق من صحة وكمال إعلانات الدول بهدف تقديم التأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة، وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

٣ - وتتطلب التأكيدات الموثوقة فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها استكمال اتفاق الضمانات الشاملة بروتوكول إضافي على أساس الوثيقة INFCIRC/540 (مصوبة). ويوفر تنفيذ بروتوكول إضافي مزيداً من الثقة بشأن امتثال أي دولة، كما يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة. والجمع بين اتفاق شامل للضمانات وبروتوكول إضافي يمثل معياراً للتحقق عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. ويسمح اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي بتطبيق الضمانات المتكاملة. وتستفيد الدول التي تبدأ في إنفاذ بروتوكول إضافي استفادة كاملة من زيادة الكفاءة. بموجب الضمانات المتكاملة نظراً لأن الوكالة تستطيع استخلاص استنتاجات أوسع نطاقاً بشأن الضمانات.

٤ - وعلى الدول الأطراف الإثني عشرة التي لم تبرم اتفاقات الضمانات الشاملة وتنفيذها أن تفعل ذلك. ولقد وقعت مائة وخمسة وأربعون دولة (١٤٥) على بروتوكولات إضافية، ودخلت هذه البروتوكولات حيز النفاذ بالنسبة لمائة وأربع وعشرين دولة (١٢٤). وعلى الدول التي لم تبدأ في إنفاذ البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وينبغي أن تُخضع جميع الدول جميع المواد والأنشطة النووية، الحالية والمقبلة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وعلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مساعدتها على استخلاص استنتاجاتها السنوية المتعلقة بالضمانات، والتي تتسم بأهمية بالغة في تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وينبغي أن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستفادة على وجه كامل من جميع الأدوات المتاحة لها من أجل تسوية المسائل المتعلقة بالضمانات.

٦ - ولكي يتسنى للوكالة الدولية للطاقة الذرية استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات، ينبغي أن تتلقى في وقت مبكر معلومات عن التصميم، وفقاً للمقرر الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٢ (الوثيقة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2)، بما في ذلك ضرورة أن تقوم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

٧ - وينبغي أن تشرع الدول في إجراء مشاورات مع الوكالة في مرحلة مبكرة من عملية التصميم لكفالة مراعاة الجوانب ذات الصلة بالضمانات في المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل، بدءاً بمرحلة التخطيط الأولي ووصولاً إلى التصميم والتشييد والتشغيل ووقف التشغيل.

٨ - وأي دولة طرف لا تمثل لالتزاماتها بموجب الضمانات تحرم نفسها، نتيجة لأعمالها، من فوائد العلاقات الدولية البناءة، ومن الفوائد التي تنشأ عن الانضمام للمعاهدة، بما في ذلك التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ما دامت لا تمثل لها امتثالاً تاماً. وتدعو المجموعة الدول غير الممتثلة حالياً إلى أن تبادر فوراً إلى الامتثال التام لالتزاماتها، ومنها على وجه الخصوص:

(أ) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: لا يزال برنامج الأسلحة النووية في البلد، بما في ذلك التجارب النووية التي أجراها في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، يشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لعدم الانتشار. ويجب على البلد أن يمتثل لالتزاماته التعاهدية ويسمح بعودة مفتشي الوكالة ويستأنف العمل بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) جمهورية إيران الإسلامية: لا تزال هناك شواغل خطيرة فيما يتعلق بالبرنامج النووي في إيران بسبب عدم امتثالها لأحكام اتفاق الضمانات الخاص بها المبرم بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي. وبينما نرحب بإطار التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية بوصفه

خطوة هامة إلى الأمام، نأسف لأن هذه العملية قد توقفت، في الوقت الذي يجري فيه إعداد هذه الورقة. ويجب أن تتعاون جمهورية إيران الإسلامية بشكل كامل مع الوكالة لمعالجة جميع القضايا الماضية العالقة التي تخص برنامجها النووي. ونرحب بمواصلة تنفيذ خطة العمل المشتركة، وتدابير الضمانات الإضافية التي تُنفذها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب ذلك الاتفاق<sup>(١)</sup>؛

(ج) الجمهورية العربية السورية: لا تزال النتيجة التي توصل إليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠١١، والتي مفادها أنه من المرجح جدا أن المبنى الذي دُمر في دير الزور كان مفاعلا نوويا، تشكل مصدر قلق. ويمثل عدم إعلان البلد عن إنشاء مفاعل نووي وعدم توفير المعلومات التصميمية الخاصة بالمرفق عدم امتثال لالتزاماته بموجب اتفاق الضمانات المبرم بوجب المعاهدة. ويتعين على الجمهورية العربية السورية أن تتعاون، على سبيل التعويض عن عدم امتثالها، تعاوناً كاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تتيح إمكانية الوصول بشكل كامل إلى جميع المواقع والأماكن التي طلبت الوكالة الوصول إليها.

٩ - وأكد المؤتمران الاستعراضيان المعقودان في عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠، أنه ينبغي تقييم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات تقرير سياسات للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

١٠ - ويمثل نظر المؤتمر العام الثامن والخمسين في مفهوم "مستوى الدولة" خطوة على طريق التوصل إلى أنظمة ضمانات تتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة وتتقيد تماما بمبادئ تنفيذ الضمانات تنفيذاً غير قائم على التمييز، وتقني، وقائم على الأهداف.

مذكرة المعلومات الأساسية ٣: الرقابة على الصادرات

١ - تهدف ضوابط التصدير إلى التأكد من أن التجارة في المواد النووية للأغراض السلمية لا تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو في دورة وقود نووي غير خاضعة للضمانات، أو في أعمال إرهاب نووي، وألا تواجه التجارة الدولية والتعاون الدولي في الميدان النووي، في إطار المادة الرابعة من المعاهدة، عراقيل لا مبرر لها في

(١) المحددة في مرفق تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (انظر GOV/2011/65).

أثناء ذلك. والرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

٢ - ويؤكد وجود شبكات سرّية واسعة الانتشار مرتبطة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها ضرورةً أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة الانتشار النووي، بوسائل منها التنفيذ الصارم للسياسات الوطنية المتعلقة بالرقابة على الصادرات النووية.

٣ - وهناك علاقة واضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، والأهداف المتعلقة بالاستخدام في الأغراض السلمية الواردة في المادة الرابعة منها. وينبغي ألا يُفسر أي شيء في المعاهدة على أنه ينطوي على مساس بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز وطبقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. والدول المستوردة ملزمة بأن تمارس على النحو الملائم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وتتضمن تفاهات لجنة زانغر (INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة) توجيهات هامة للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وهي تشمل قائمة المواد التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الصادرات إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة.

٥ - وللمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254، بصيغتها المعدلة) دور مهم ومفيد في وضع سياسات وطنية لمراقبة الصادرات، وتسهم في إرساء النظام الدولي لعدم الانتشار.

٦ - وينبغي من وقت إلى آخر استعراض قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء. وفي هذا السياق، يمثل إنجاز مجموعة موردي المواد النووية للاستعراض الأساسي لقوائم المراقبة تطوراً محموداً.

٧ - وتحظى المبادئ التوجيهية لنظم الرقابة على الصادرات بقبول وتطبيق متزايدين لدى السلطات الوطنية، وهناك زيادة مستمرة في عدد الدول المشاركة في نظم الرقابة على

الصادرات. وينبغي أن تنظر جميع الدول الأطراف في الفرص التي يتيحها التقييد المتزايد بضوابط التصدير من أجل تعزيز النظام العالمي لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، منح عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية الهند استثناء يعفيها من شرط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها المجموعة والمتعلقة بالرقابة على الصادرات. وتقرر هذا الاستثناء استناداً إلى بعض الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والإجراءات التي اتخذتها الهند (انظر الوثيقة INFCIRC/734). وعلى الرغم من هذا القرار، يظل من المهم مراعاة المبدأ المتمثل في أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياًة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية، تستلزم، كشرط مسبق ضروري، قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٩ - وجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ملزمة قانوناً بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بقبول الضمانات. ونظراً لأن اتفاق الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يمثل معيار التحقق من ضمانات المعاهدة، ينبغي الاعتراف بمعيار التحقق وتطبيقه كشرط في جميع ترتيبات التوريد الجديدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويتضمن أيضاً البروتوكول الإضافي أحكاماً مهمة تتعلق بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالمجال النووي.

١٠ - وقبل الإمداد بالمواد النووية، والمعدات أو التكنولوجيات الحساسة، من واجب الدول الأطراف التأكد من أن لدى الدولة المتلقية نظام وطني للأمن النووي، فعال وملئم. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاماً ملائماً للحماية المادية، وحداً أدنى من تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

مذكورة المعلومات الأساسية ٤: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

١ - لأغراض المادة الرابعة من المعاهدة، يشمل تعبير "الطاقة النووية" التطبيقات المتعلقة بالطاقة والتطبيقات غير المتعلقة بها. ولجميع الدول الأطراف في المعاهدة حق غير قابل للتصرف في إجراء البحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية

دون تمييز وبما يتفق مع أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وقد ترتقي الدول كل على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو ممارسة تلك الحقوق مجتمعة.

٢ - وقد تعهدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أوسع نطاق ممكن، في بيئة سالمة وآمنة، كما أن لها حق المشاركة في ذلك.

٣ - وتؤدي التطبيقات النووية دوراً أساسياً في مجالات منها الصحة البشرية، وإدارة المياه، والزراعة، وسلامة الغذاء والتغذية، والطاقة، وحماية البيئة. وقد أسهمت التطبيقات النووية إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويقوم برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مهم في هذا الصدد. ومبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أداة تتسم بالمرونة والكفاءة وتوفر مساهمات إضافية، من مصادر خارجة عن الميزانية لهذا البرنامج. ومن الأمثلة على قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاستجابة للتحديات الجديدة، مساعدتها في الحد من انتشار فيروس إيبولا.

٤ - وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أساسي في مساعدة الدول الأطراف في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال وضع برامج الهدف منها تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والبحثية والتنظيمية. ويشارك أكثر من ١٤٠ بلداً في برنامج التعاون التقني للوكالة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ونرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز فعالية وكفاءة هذه الأنشطة. ويُيسر التعاون الوثيق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية، لا سيما أسرة الأمم المتحدة؛ والدول الأطراف، أوجه التأزر ويقلل من التداخل.

٥ - وتوفر استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل توجيهها استراتيجياً هاماً لبرنامج التعاون التقني. وعلى أساس الاستراتيجية المتوسطة الأجل، ينبغي أن تحدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأولويات الخاصة بكل دورة برنامجية. وينبغي مواصلة التقيد بمعايير المشاريع النموذجية، وتوسيع نطاق استخدام أطر البرامج القطرية والتسديد الكامل للترعات المقررة، كشروط مسبقة للحصول على التعاون التقني. وينبغي أن تعطي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عند تخطيط أنشطتها في المستقبل، أولوية قصوى لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً. وينبغي أيضاً مراعاة خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ في تخطيط أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - وعند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك لغرض توليد الطاقة الكهربائية، يظل من المهم أن يقرن استخدام الطاقة النووية بتعهدات بتنفيذ الضمانات وبالاستمرار في تنفيذها، فضلا عن الالتزام بأعلى مستويات الأمن والأمان في جميع مراحل دورة الوقود النووي. وللصكوك والمعايير ومدونات قواعد السلوك التي يتم وضعها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل منع و/أو التخفيف من وطأة آثار الإشعاع الضارة على سلامة البشر والبيئة، أهمية بالغة في هذا الصدد. ومن المهم عند تطوير الطاقة النووية، ضمان توافر الهياكل الأساسية التقنية والتنظيمية الملائمة، والعمالة الماهرة، فضلا عن الإطار التشريعي والهيئات التنظيمية.

#### مذكرة المعلومات الأساسية ٥: الأمان النووي

١ - من الشروط الأساسية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، توافر الأمان في جميع أنشطة دورة الوقود النووي في جميع مراحلها. ويتطلب ذلك بذل جهود متواصلة لمنع أي تقاعس وضمان الحفاظ على جميع عناصر الأمان في المستوى الأمثل. وتقع المسؤولية الرئيسية عن إطار سلامة المنشآت النووية على كاهل فرادى الدول، التي تناط بها المهمة البالغة الأهمية، مهمة كفالة توفير الهياكل الأساسية التقنية، والبشرية والتنظيمية الوطنية اللازمة. وقد يتطلب ذلك من الدول أن تستثمر في برامج التعليم والتدريب وتسعى إلى الحصول على التعاون والمساعدة التقنيين.

٢ - وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن أمان المنشآت النووية تقع على عاتق فرادى الدول، فإن التعاون الدولي، لا سيما التعاون بقيادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عامل بالغ الأهمية في تبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات. وقد عزز المجتمع الدولي تركيزه على السلامة النووية منذ الحادث النووي الذي وقع في عام ٢٠١١ في فوكوشيما، بما في ذلك من خلال الإعلان المتعلق بالأمان النووي، الصادر عن المؤتمر الوزاري الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأمان والأمن النوويين، الذي استضافه الأمين العام؛ وخطة العمل بشأن الأمان النووي في عام ٢٠١١ التي أقرها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وإعلان فيينا بشأن السلامة النووية الذي اعتمده بتوافق الآراء المؤتمر الدبلوماسي المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥. وتكمن قوة خطة العمل، وستظل كذلك، في تنفيذها بصرامة، مع الاستفادة من الدروس المستخلصة الجديدة والوقوف على نقاط الضعف. والهدف النهائي من خطة العمل هو تعزيز الأمان النووي على الصعيد العالمي، وهو مجال تضطلع فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أساسي. وينبغي أن

تستضيف جميع الدول التي لديها منشآت نووية بعثات الاستعراض التابعة للوكالة على أساس منتظم على النحو المنصوص عليه في الخطة.

٣ - ومن المهم أيضا أن على الدول التي تجري فيها أنشطة دورة الوقود النووي ولديها مواد مشعة، أن تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات ذات الصلة، وتتعهد بالالتزامات السياسية اللازمة لضمان إطار أمان عالمي أفضل، بما في ذلك:

(أ) اتفاقية الأمان النووي ذات الأهمية الأساسية بالنسبة للدول التي تقوم بتشغيل أو تشييد مفاعلات للطاقة النووية، أو التخطيط لبنائها؛

(ب) الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، التي تقوم الوكالة بموجبه بتنسيق الجهود من أجل إيجاد وتنفيذ حلول طويلة الأجل للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات المشعة وتخزينها.

(ج) اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تحدد إطارا للتعاون والاستجابة الدوليين، بمشاركة الوكالة، في حالة وقوع مثل هذا الحادث؛

(د) التوصيات والاستنتاجات التي خلصت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في خطة العمل من أجل تعزيز نظام التأهب والاستجابة الدوليين لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية، التي ينبغي أن تدعمها الأمانة العامة للوكالة والدول الأعضاء من خلال الجهود المتواصلة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الواردة في التقرير النهائي لتلك الخطة، لا سيما في ضوء حادث فوكوشيما النووي. ويقوم مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بدور المركز التنسيق في الوكالة لمواجهة الحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية ولدعم تحسين مستوى التأهب للطوارئ ومواجهتها؛

(هـ) مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وما يرتبط بها من توجيهات، التي تنص على المتطلبات الدولية للرقابة التنظيمية على المصادر المشعة؛

(و) مختلف الاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المهمة لضمان التعويض الفوري عن الأضرار؛

(ز) اللوائح المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة، التي تحدد المعايير المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

٤ - والتعاون الدولي مهم لتعزيز سلامة النقل الدولي للمواد المشعة، مع احترام الحقوق والحريات في مجال الملاحة البحرية والجوية بموجب القانون الدولي. ومن مصلحة جميع الدول أن يستمر نقل المواد المشعة بحراً وبوسائط النقل الأخرى جارياً وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والأمن وحماية البيئة. وما دأبت عليه بعض الدول والجهات المشغلة لوسائط النقل البحري من تقديم المعلومات والردود في حينها إلى الدول الساحلية المعنية لمعالجة شواغل السلامة والأمن، بما في ذلك في حالة وقوع حادث، عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية المنفق عليها بشأن أفضل ممارسات التواصل المنهجي، إلا مثالا إيجابياً على ممارسة التعاون الدولي.

٥ - وما زال من المهم أن تقوم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات. وينبغي زيادة التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية والجهات الدولية المعنية للترويج لوضع سياسة دولية متسقة في مجال حماية البيئة من الإشعاعات. ولا تزال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تقدم مساهمة قيمة عن طريق تقييم مستويات وآثار التعرض لمصادر الإشعاع المؤين. ويعتمد العديد من الدول الأطراف على تقديرات اللجنة بوصفها الأساس العلمي لتقييم خطر الإشعاع ولوضع التدابير الوقائية.

٦ - وما زال فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقوم بأعمال قيمة بدراسته لتطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية، والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة من أجل سد أي ثغرات في نطاق النظام ومجال تغطيته. وينبغي أن يواصل فريق الخبراء الدولي معالجة المسائل المتعلقة على النحو المنصوص عليه في خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وفي التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة وأمنها الذي عقدته الوكالة في عام ٢٠١١.

مذكرة المعلومات الأساسية ٦: الأمن النووي

١ - منذ المؤتمر الاستعراضي المعقود في عام ٢٠١٠، تزايد الاعتراف الدولي بالأهمية الحيوية للأمن النووي ومسؤولية الدول عن المحافظة في جميع الأوقات على الأمن الفعلي لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المواد النووية المستخدمة في الأسلحة النووية، والمرافق النووية الخاضعة لسيطرتها.

٢ - وقد برهنت الدول عن التزام دولي القوي بتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم من خلال عدد من الأحداث الهامة والمبادرات، مثل:

- (أ) توافق الآراء العام الذي صدر على أساسه الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠١٣؛
- (ب) تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠، بدعم من عدد متزايد من الدول، كما يدل على ذلك مؤتمرا قمة الأمن النووي، المعقودان في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٤؛
- (ج) عدد من المبادرات الرامية إلى دعم الأمن النووي، بما في ذلك الشراكة العالمية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية ومواد الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.
- ٣ - ويعترف عدد متزايد من الدول بالدور المركزي والأساسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي من خلال دعم تنفيذ وتيسير التعاون والتنسيق بشكل فعال على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتؤيد ذلك الدور. وبإمكان الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعتمد، في تنفيذ خططها المتعلقة بالأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ والإعداد للمؤتمر الدولي المقبل، المقرر عقده على المستوى الوزاري في عام ٢٠١٦، على الالتزام القوي بمواصلة تحسين الأمن النووي وتعزيز دورها المركزي. ويتزايد الاعتراف الدولي بالدور الهام الذي تقوم به الصناعة النووية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال تقييم أنظمة الأمن النووي.
- ٤ - والتدابير العملية التالية بالغة الأهمية لمواصلة تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي:
- (أ) وفقا لأسس الأمن النووي التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطوير التوجيه من خلال منشوراتها المتعلقة بالأمن النووي؛
- (ب) وبإمكان الدول، أن تلتزم طواعية وعلنا، دون أن تغير الطابع غير الملزم لسلسلة وثائق الأمن النووي التي تعدها الوكالة، بإدراج توصيات الوكالة الدولية في قواعدها ونظمها الوطنية، وذلك بناء على المبادرة التي تقدمت بها مجموعة من ٣٥ بلدا (انظر (INFCIRC/869)؛
- (ج) وينبغي أن تستفيد الدول استفادة كاملة من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة والدائرة الاستشارية الدولية للأمن النووي الدولي، ومن خلال وضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي؛

(د) والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة إلى الاضطلاع بتدابير بناء الثقة التي يمكن أن تشمل: الإعلانات؛ والإبلاغ في التقارير المرحلية الوطنية أو في إطار التقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والقيام، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، بتطبيق أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمواد المدنية والمعدات العسكرية؛ أو النظر في إجراء استعراضات نظراء ثنائية أو داخلية دون المساس بالمعلومات الحساسة. ومن شأن تعزيز الشفافية أن يقيم الدليل على التزام الدول التي تملك مواد عسكرية بتعزيز أمنها النووي والإسهام في تعزيز الثقة المحلية والدولية. ويمكن أن يؤدي تبادل المعلومات والدروس المستفادة إلى تحسين الأمن. وينشأ عن تحسين الأمن أيضاً أثر رادع، ويتضمن توجيه رسالة قوية إلى الإرهابيين مفادها أن المواد العسكرية تخضع لأعلى المستويات الأمنية الممكنة؛

(هـ) وينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ولم تصدق على التعديل المدخل عليها في عام ٢٠٠٥ أن تفعل ذلك. وينبغي أن تعمل جميع الدول الأطراف وفقاً لهدف هذا التعديل وغرضه إلى أن يحين موعد دخوله حيز النفاذ؛

(و) وينبغي أن تواصل الدول المعنية خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى، وأن تواصل كذلك تقليص استخدامها لها إلى الحد الأدنى، بوسائل منها تحويل منتجات النظائر المشعة إلى وقود وإلى أهداف اليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام تكنولوجيات اليورانيوم غير العالي التخصيب الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية؛

(ز) وينبغي أن تحافظ الدول المعنية على مخزونات البلوتونيوم المفصول إلى أدنى حد ممكن تمشياً مع احتياجاتها الوطنية؛

(ح) وينبغي أن تعزز الدول جهودها الرامية إلى تحديد مواقع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وتأمينها في إطار الرقابة التنظيمية، وأن تحسن آليات الرقابة والتعاون القائمة بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وينبغي أن تنظر في الانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما تقوم به من عمل في مجال منع الاتجار غير المشروع والكشف عنه والتصدي له؛

(ط) وينبغي أن تقوم الدول بوضع وتعزيز قدرات التحريات الجنائية النووية وأن تستفيد، حسب الاقتضاء، من دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب والفريق العامل التقني الدولي المعني بالتحريات الجنائية النووية في مجالات مثل الربط

بين قدرات التحريات الجنائية التقليدية والنوية وتعزيزها، وتوفير المساعدة التعليمية والتدريبية للدول في هذا المجال؛

(ي) وينبغي أن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملها في مجال إذكاء الوعي بالتأثير المحتمل للهجمات الإلكترونية على الأمن النووي، وتقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، وذلك نظراً لتزايد خطر شنّ مثل هذه الهجمات؛

(ك) وينبغي أن يكون تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال تثقيف المسؤولين عن إدارة شؤون الأمن النووي وتدريبهم ومنحهم الشهادات الملائمة في مجال الأمن النووي من أولويات الدول وصناعاتها النووية. وفي هذا الصدد، فمن الضروري التعاون مع الوكالة الدولية في إنشاء مراكز الامتياز ومراكز للتدريب في مجال الأمن النووي ومراكز الدعم الأخرى، فضلاً عن شبكات التثقيف في مجال الأمن النووي الدولي؛

(ل) والدول مدعوة إلى النظر في المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الجلسة العامة المقبلة التي ستُعقد في هلسنكي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلاً عن المؤتمر الدولي الوزاري بشأن الأمن النووي المقرر أن تعقده الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠١٦؛

(م) وينبغي متابعة نتائج مؤتمر قمة للأمن النووي المعقود في عام ٢٠١٤، متابعة فعالة في ضوء التحضير لمؤتمر القمة المقبل المقرر عقده في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٦، وذلك بهدف الحد من خطر الإرهاب النووي وجعل هياكل الأمن النووي في العالم قوية وشاملة قدر الإمكان.

مذكرة المعلومات الأساسية ٧: الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تمنح المادة العاشرة من المعاهدة الدول الأطراف الحق في الانسحاب من المعاهدة. وتحدد الأسباب التي يمكن على أساسها ممارسة الحق في الانسحاب، وكيفية ممارسة ذلك الحق. ولكنه لا يمكن النظر في هذا الحق منفصلاً. بل ينبغي النظر فيه في سياق سلامة المعاهدة والإطار الأوسع للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ القانون العرفي الدولي القائل إن الدول تظل مسؤولة عن انتهاكات الالتزامات القانونية المرتكبة قبل الانسحاب من المعاهدة. وإساءة استعمال المادة العاشرة من شأنه أن يقوض سلامة المعاهدة.

٢ - وينطوي الانسحاب من المعاهدة على مخاطر تهدد عدم الانتشار، ويمكن أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وبطبيعة الحال فإن الانسحاب من المعاهدة يتجاوز كثيراً نطاق المناقشات في فيينا. ويمثل الانسحاب حدثاً سياسياً هاماً ينبغي أن توليه الدول الأطراف

اهتماما سياسيا عاجلا. وأجرت الدول الأطراف مناقشات مفيدة بشأن مسألة الانسحاب في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، التي ينبغي مواصلة النظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، بما في ذلك من خلال وضع وإقرار المبادئ المتعلقة بممارسة الحق في الانسحاب.

٣ - ويجب قصر استخدام جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمرافق النووية التي تقتنيها أو تطورها أي دولة لأغراض سلمية خلال الفترة التي كانت فيها طرفا في المعاهدة، ينبغي قصرها على الاستخدامات السلمية دون غيرها. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تظل خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الضمانات الاحتياطية.